هل ان مجازاة المجرمين حق من الحقوق الطبيعية

لـ هل امر اجباري

لو حررنا الاسباب التي اوجبت ان يكون الجزاء صارماً في الاعصر الغابرة لرأيناها عبارة عن النظام او خدمة لشيء اقتضاه نظام من التدابير الضرورية التي كانت تتخذ درءاً لما لم تكن الحكومة وقوعها في هيئته الاجتماعية بسبب ارتكاب الجرائم المحتومة بانواع العذاب والصورة تدعو الناظرين شبه حيازى . هي مبعثة عن فقدان وجود التشكيلات الادارية الكافية لاستتباب راحة العامة وتثبيت دعائم الامن والسكينة في البلاد كما هو مشاهد في عصرنا هذا . ثم ان الزيادة شديداً على المجرمين اذا عدوا الى ما نهوا عنه حتى وصلت شدة الجزاء الى درجة الافراط فظهر سوء اثرها العامة وتلك دعا الى تأسيس تشكيلات جزائية وقواعد اساسية على دعائم متينة لا يرجعها كر الغداة ومر العشي عبثية الوصول الى درجة تعديل الجزاء وتخفيف وطأته وانما تلك الاسس هو الاقتباس من افكار الطبيعة البشرية في كيفية تأييد الاحكام الجزائية لان الجزاء ليس هو نتيجة من نتائج الصلاحية المطلقة لاحد في تطبيق احكامه بل هو حق من حقوق المدعو شرعاً لا يصح لاحد ان يسلبه وصفة العدل لا يسوغ لاحد ما ان ينال حق الحكم بالجزاء لان جل هذا الحق هو معلق على الطلاق اليد في عدد المصير محتاج الى العلم والعدل ولا بد للحاكم ان يكون صحيح الجسم دارياً ثاقب الفهم كاملاً عند تقدير ماهية الجرم وعند احقاق الحق وتنفيذه على وجه الصحة حتى اذا ظهر الى ارتكاب الجرائم علم انها الوصول الى غاية ولم يكن عنده شيء من الاناة والتمهل في الحكم وقف على الاسرار الخفية عنهم ان حق تأديب الجزاء تضمن حق العفو ايضاً عنه لان الانسان لا يقدر على العفو لا بكونه ان حكم بشيء الى كونه تحت تأثير امر ما مجبوراً على تنفيذه وليس على المرء ان يعفو عن مجرم احد وضربه لان العفو عند المقدرة ولا يحق لاحد ان يحول دون حرية بني نوعه من الخلط وحركاتهم وكل ما شئت من هذا القبيل

يعد تحول أهل عرفة من قبائل متشاجرة في الحق وهتك الأعراض في الأخلاق العربية والتصدي إلى ما لا يسوغ لأي إنسان أن يرتكبه حتى في حق عدوه ولا يدعه تحت طائلة المسؤولية الأدبية والجزائية ، موجب احترام وحدة تكوين الجمهورية من سيادة عادلة أبية وصيانة حقوق الفرد والجمهور قد سنت هذين الموضوعين وعد الخارج من نطاق هذه المشروعة في حق مرتكبي الجرائم لأن الجزاء من جنس العمل والعمل الذي لا يشجع ترغب في قلوب الغرماء المحجوزين الى التكوية والفاش الأمانة فيدور دولاب العمل على محور الانتظام وتصرف الناس الى سعيهم العام حتى يجد العامل يستطيع جزاء مرتكبي الجرائم على نفس الطريق السوي ، وقد وجد بعض العمال حلها غير الطريق القويم لا لأنها تجلب الشر ومحبة في الفساد بل كشرب الخمر وهي للسهر والسكر ، وهذه الأعمال متى خرجت عن حدها الطبيعي الى حدها الإثمي استدعي الجزاء الرادع تحذيرا وتأديبا ، لأحد الشخاص لأنه العامل على تأديبه لا يتناوله السكر والمسكر يشفي الإعتداء عن الأوراق والدعاوى لتطبيق أحكام تنفيذها والحكم من الناس أن يحكموا بالعدل .

وكيل متصرف لواء دمشق

رؤوف الأيوبي

من غرائب القانون الانكليزي أن المحلف الذي أبرئ خصماً في مجلس المحلفين (الجوري) إذا كانت تهمته خمس عشرة جنيه فما فوق

***

الشاعر الدمشقي : أنى يا سيدي الفتى مخبرة وكيل نيابة ، وأكتفي بعرض دعواي من دون براهين

***